

مرسوم بقانون رقم ( ١٨ ) لسنة ٢٠٠٩  
بإلغاء بعض القوانين

نحن تميم بن حمد آل ثاني                      نائب أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات  
الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل  
في الوظائف العامة ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بتنظيم وزارة الصناعة والأشغال العامة  
وتعيين اختصاصاتها ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ بتنظيم وزارة العدل وتعيين  
اختصاصاتها ، المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ ،  
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية  
وتعيين اختصاصاتها ،  
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء كلية قطر لعلوم الطيران ، المعدل  
بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء معهد التنمية الإدارية ، المعدل بالمرسوم  
بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ ،  
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة القطرية للإذاعة  
والتلفزيون ، والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الهيئة العامة للسياحة ، المعدل بالقانون  
رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم مجلس الوزراء ، المعدل بالمرسوم  
بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ ،  
وعلى قانون إنشاء المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء الصادر بالقانون رقم (١٠)  
لسنة ٢٠٠٠ ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء المجلس الأعلى للبيئة  
والمحميات الطبيعية ،  
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء مركز الدراسات القانونية والقضائية ،  
المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥ ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة العامة للطيران المدني ،  
وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الهيئة العامة القطرية للمواصفات  
والمقاييس ،  
وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقاعد والمعاشات ، والقوانين  
المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم وتعيين اختصاصاته ، والقوانين المعدلة له ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة التربية والتعليم وتعيين اختصاصاتها ، المعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ،  
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مركز قطر الدولي للمعارض ،  
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء هيئة الأشغال العامة ، المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ ،  
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة القطرية للأعمال الخيرية ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ ،  
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط والتطوير العمراني ، والقوانين المعدلة له ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها ،  
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة المالية وتعيين اختصاصاتها ،  
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها ، المعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ ،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،  
قررنا القانون الآتي :

### مادة (١)

تلغى القوانين أرقام (٥) لسنة ١٩٧٠ ، (١٠) لسنة ١٩٧٠ ، (٢٣) لسنة ١٩٩٠ ، (١٤) لسنة ١٩٩١ ، (٩) لسنة ١٩٩٣ ، (٩) لسنة ١٩٩٦ ، (٦) لسنة ١٩٩٧ ، (١١) لسنة ١٩٩٧ ، (٨) لسنة ٢٠٠٠ ، (٩) لسنة ٢٠٠٠ ، (١١) لسنة ٢٠٠٠ ، (٨) لسنة ٢٠٠١ ، (١٦) لسنة ٢٠٠١ ، (١٦) لسنة ٢٠٠٢ ، (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ ، (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ ، (١) لسنة ٢٠٠٣ ، (١) لسنة ٢٠٠٤ ، (١٣) لسنة ٢٠٠٤ ، (١٥) لسنة ٢٠٠٤ ، (٣٢) لسنة ٢٠٠٤ ، (١١) لسنة ٢٠٠٥ ، (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ ، المشار إليها .

### مادة (٢)

يلغى قانون إنشاء المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ ، المشار إليه .

### مادة (٣)

تلغى المواد أرقام (٢٦) ، (٢٧) ، (٢٨) ، (٢٩) ، (٣٠) ، (٣١) ، (٣٢) ، (٣٣) ، (٣٤) ، (٣٥) ، (٣٦) ، (٣٧) ، (٣٨) ، (٣٩) ، (٤٠) ، (٤١) ، (٤٢) ، (٤٣) ، (٤٤) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ ، المشار إليه .

**مادة (٤)**

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

**تميم بن حمد آل ثاني**  
**نائب أمير دولة قطر**

صدر بالديوان الأميري بتاريخ : ٢٥ / ٩ / ١٤٣٠ هـ  
الموافق : ١٥ / ٩ / ٢٠٠٩ م